

Distr.: General
2 December 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت
المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية
فيينا، ١-٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية

لحة مجملة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حدّدها الدول
في ردودها على الاستبيانات/القائمة المرجعية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات
الملحقة بها

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- تحليل الاحتياجات المستبانة
٣	ألف- لحة مجملة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية وألوياتها
٦	باء- المساعدة اللازمة للائتمثال لمتعضيات الإبلاغ عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها
٧	جيم- الاحتياجات الخاصة المستبانة
١١	ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** CTOC/COP/WG.2/2009/1

020909 V.09-85990 (A)



أولاً - مقدمة

١ - أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية بغية استعراض احتياجات الدول من المساعدة التقنية. وبمقتضى المادتين ٢٩ و ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بتعزيز المساعدة التقنية والتدريب سعياً إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

٢ - والغرض من هذه المذكرة هو تيسير مداوات الفريق العامل بتقديم لمحة مجملة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية وتحليل لتلك الاحتياجات. ويستند هذا التحليل إلى الاحتياجات والأولويات التي حددتها أكثر من ١٠٠ دولة في ردودها على الاستبيانات والقائمة المرجعية المستخدمة لجمع المعلومات وتقييم مدى تنفيذ الاتفاقية.^(٢)

٣ - وفي المستقبل، سيكون من الأسهل على الدول الأطراف أن تقي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بمقتضى الاتفاقية بفضل قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي وُضعت في شكل تطبيق حاسوبية. وسوف يُدرج في تلك القائمة، على وجه الخصوص، باب خاص بتقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية، مما يتيح توليد مزيد من المعلومات عن الطلب على المساعدة التقنية وعرضها.^(٣)

٤ - وقد قُسم التحليل الوارد في هذه المذكرة إلى ثلاثة أجزاء. الجزء الأول يقدم لمحة مجملة عما استبانته الدول المجيبة من احتياجات إلى المساعدة التقنية، بما في ذلك حسب المنطقة. كما أُدرج جدول يتضمّن معلومات عن الاحتياجات المستبانه تيسيراً للقراءة. ويتناول الجزء الثاني المسائل الخاصة التي تواجهها الدول التي تحتاج إلى مساعدة لكي تمثل متطلبات الإبلاغ بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة. أما الجزء الثالث من هذه المذكرة فيدرس الاحتياجات من المساعدة التقنية بمقتضى الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها.^(٤)

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) لمزيد من المعلومات عن طلبات المساعدة التقنية، يرجى الرجوع إلى: لمحة مجملة عن طلبات المساعدة التقنية التي قدمتها الدول من خلال الاستبيانات/القائمة المرجعية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/WG.2/2009/3). ويمكن العثور على معلومات محدثة عن حالة الردود على الاستبيانات/القائمة المرجعية في العنوان التالي http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/STATUS_of_responses_to_the_questionnaires_Update20Aug09.doc.

(٣) سوف تُعرض البرامجة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة وعلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة. ولمزيد من المعلومات عن أدوات الإبلاغ، يرجى الرجوع إلى تقرير الأمانة عن استحداث أدوات لجمع المعلومات من الدول عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكل من البروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2008/2).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

ثانياً - تحليل الاحتياجات المستبانة


ألف - ملحة مجملة عن الالحتياجات من المساعدة التقنية وأولوياتها

١- الالحتياجات من المساعدة التقنية

٥- يبين الشكل ١ الالحتياجات من المساعدة التقنية التي حددها الدول الملية مؤزعةً حسب نوع المساعدة التقنية، بما فيها المساعدة القانونية. ويتضمن الجدول ٢ معلومات تتعلق على وجه الخصوص بالالحتياجات من المساعدة القانونية التي حددها الدول الملية مؤزعةً حسب نوع المساعدة القانونية.


الشكل ١

الالحتياجات من المساعدة التقنية التي حددها الدول الملية مؤزعةً حسب نوع المساعدة التقنية



الشكل ٢

الالحتياجات من المساعدة القانونية التي حددها الدول الملية، مؤزعةً حسب نوع المساعدة القانونية




٢- لحة مجملة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية، موزعة حسب المنطقة

٦- يقدم الشكل ٣ لحة مجملة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية، موزعة حسب المنطقة.

الشكل ٣

الاحتياجات من المساعدة التقنية التي استبانها الدول، موزعة حسب المنطقة



ملحوظة: يعبر عن الاحتياجات بعدد طلبات المساعدة التقنية الواردة من خلال أدوات الإبلاغ. وترد الاحتياجات في المخطط البياني بنفس الترتيب الذي ترد به في القائمة التفسيرية الواردة أعلاه.

٣- أنواع المساعدة التقنية التي تحتاج إليها الدول

٧- يقدّم الجدول الوارد أدناه ملخصاً للمعلومات التي جُمعت من خلال الاستبيان المتعلق بأنواع المساعدة التقنية التي تحتاج إليها الدول.

أنواع المساعدة التقنية التي تحتاج إليها الدول وأنواعها الفرعية

أنواع المساعدة التقنية التي تحتاج إليها الدول	الأنواع الفرعية
المساعدة على الامتثال لمقتضيات الإبلاغ عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة	المساعدة على مراعاة التشريعات وعلى التنسيق مع السلطات المعنية من أجل الوفاء بمقتضيات الإبلاغ
الدعوى ووضع الاستراتيجية الوطنية	إذكاء الوعي بأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة
	وضع استراتيجية/خطة عمل وطنية
	تعزيز الحوار مع البرلمانين
	تعميم التشريعات ذات الصلة
جمع البيانات وتحليلها	إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمعلومات
	إجراء بحوث ودراسات
المساعدة القانونية	خدمات استشارية أثناء عملية التصديق وإقرار التشريعات من أجل مناسقة التشريعات الداخلية مع اتفاقية الجريمة المنظمة
	تشريعات نموذجية/مبادئ توجيهية لمناسقة التشريعات الداخلية مع مقتضيات اتفاقية الجريمة المنظمة
	المساعدة على صوغ/تعديل التشريعات
	المساعدة على إيجاد حلول لمسائل تنفيذية معينة
	مناقشة قضايا محددة وممارسات فضلى
التدريب/بناء القدرات	تدريب موظفي السلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر موظفي أجهزة العدالة الجنائية
	تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون
	تدريب مقدمي الخدمات الاجتماعية (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)
	بناء المؤسسات/بناء القدرات/تعزيز التنسيق بين المؤسسات على الصعيد الوطني
	دعم تقني لإنشاء نظام وسم (بروتوكول الأسلحة النارية)
تدعيم التعاون الإقليمي والدولي	تبادل الخبرات المكتسبة والخبراء على الصعيد الإقليمي
	تقاسم المعلومات
	التدريب على التعاون الدولي في المسائل الجنائية/التعاون عبر الحدود (تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين والتعاون في مجال إنفاذ القانون وإجراء التحريات المشتركة ومصادرة عائدات الجرائم واستردادها)
	ترويج اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني لتسليم المطلوبين
حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم	التعرف على الضحايا ومساعدتهم
	مساعدة عامة للضحايا والشهود
	مساعدة على إعادة الضحايا
	تعزيز التعاون الدولي
الموارد المالية والمادية	دعم مالي
	توفير المعدات
	نشر القوانين والمدونات وطباعتها وتعميمها

باء- المساعدة اللازمة للامثال لمقتضيات الإبلاغ عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها

٨- كانت نسب الردود، التي تفاوتت تفاوتاً شديداً بين المناطق،^(٥) كما يلي:

(أ) نسبة الدول الأطراف التي ردت على الاستبيانات/القائمة المرجعية المتعلقة باتفاقية الجريمة المنظمة: ٦٦ في المائة (دورة الإبلاغ الأولى) و ٥٥ في المائة (دورة الإبلاغ الثانية)؛

(ب) نسبة الدول الأطراف التي ردت على الاستبيانات/القائمة المرجعية المتعلقة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ٦٢ في المائة (دورة الإبلاغ الأولى) و ٥٦ في المائة (دورة الإبلاغ الثانية)؛

(ج) نسبة الدول الأطراف التي ردت على الاستبيانات/القائمة المرجعية المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ٥٩ في المائة (دورة الإبلاغ الأولى) و ٥٣ في المائة (دورة الإبلاغ الثانية)؛

(د) نسبة الدول الأطراف التي ردت على الاستبيانات/القائمة المرجعية المتعلقة ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ٥٩ في المائة.

٩- وذكرت عدة من الدول المحيية على الاستبيانات/القائمة المرجعية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، أنها تحتاج إلى مساعدة في مجال مراجعة تشريعاتها الوطنية والتنسيق مع السلطات المعنية من أجل الوفاء بمقتضيات الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية. وهذه الدول هي: إكوادور وألبانيا وإندونيسيا وبوروندي وتشاد والجزائر وسان تومي وبرينسيبي وطاجيكستان وغابون وغينيا والفلبين والكاميرون وكمبوديا وجمهورية مولدوفا وناميبيا والنيجر.

(5) يمكن العثور على مزيد من المعلومات، بما فيها تمثيلات بيانية حسب المنطقة، في ورقة غرفة الاجتماعات التي أُعدت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، والمعنونة "حالة ردود الدول على القائمة المرجعية/الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2008/CRP.6).

١٠- وإلى جانب ذلك، يمكن ملاحظة أن عدداً من الدول الأطراف لم يقدم إلى الأمانة أي نوع من المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وهذه الدول هي: إثيوبيا وأرمينيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأوغندا وبروني دار السلام وبليز وبوتسوانا وبوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات) وجزر كوك وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والدانمرك ورواندا وزامبيا وسري لانكا والسودان وسورينام وسيشيل والعراق وغامبيا وغرينادا وغيانا وغينيا-الاستوائية وفانواتو وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وقطر وكوبا وكيريباتي وكينيا ولكسمبرغ وليبيريا وليختنشتاين وليسوتو وملاوي والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموزامبيق وميكرونيزيا (ولايات-المتحدة) وهنغاريا واليمن. ويمكن افتراض أن معظم هذه الدول يحتاج أيضاً إلى مساعدة على الامتثال لمقتضيات الإبلاغ.

جيم - الاحتياجات الخاصة المستبانة

١- الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة

١١- ذُكر كثير من الدول التي ردت على الاستبيانات/القائمة المرجعية على وجه التحديد أنها تحتاج إلى مساعدة لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. وطلبت الدول على وجه التحديد مساعدة قانونية ومساعدة في مجال التدريب وبناء القدرات، وكذلك مساعدة مادية ومالية.

١٢- ففيما يتعلق بالمساعدة القانونية، ذكرت الدول الجيبة أنها تحتاج إلى مساعدة على صوغ التشريعات وتنفيذ الإصلاحات القانونية اللازمة (جزر القمر وغواتيمالا)، وكذلك إلى مساعدة على مراجعة التشريعات النافذة وتعديلها (إكوادور والكاميرون وكوستاريكا والكونغو ومدغشقر وموريشيوس). وأبرزت الدول حاجتها إلى تجسيد الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في تشريعاتها أو مراجعة التشريعات الموجودة بهذا الشأن (غواتيمالا وكوستاريكا والكونغو ومدغشقر)، وكذلك حاجتها إلى تحسين الإطار القانوني لحماية الضحايا والشهود (غواتيمالا ومدغشقر).

١٣- وذكرت بضع دول أنها تحتاج بصفة خاصة إلى مناقشة قضايا محددة وممارسات فضلى في مجال التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة (مدغشقر) وفي مجال تبادل المساعدة القانونية وإرساء الولاية القضائية حسبما ترتبه المادة ١٥ من الاتفاقية (الجزائر). وذكرت موريشيوس أنها ترى أن من المفيد أن تكون هناك قوانين نموذجية لتجسد مقتضيات الاتفاقية، بينما أشارت الصين إلى الحاجة إلى اكتساب معرفة بتشريعات الدول الأخرى وممارستها في مجالات مثل تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وتدابير مكافحة غسل الأموال والمصادرة وتقاسم الموجودات.

١٤- واستبان عدد هام من الدول وجود حاجة إلى المساعدة في مجال التدريب وبناء القدرات. فقد ذكرت دول كثيرة أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية لتدريب الموظفين المعنيين بتنفيذ الاتفاقية، وخصوصاً أعضاء الجهاز القضائي وموظفي أجهزة إنفاذ القانون (إندونيسيا وبنن وبوروندي ورومانيا والسلفادور وغابون وغواتيمالا والكونغو ومالي وماليزيا ومدغشقر وميانمار والنيجر وهندوراس). ونوهت كوستاريكا إلى أن تدريب الموظفين الحكوميين على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها هو أمر ضروري جداً من أجل تعزيز التعاون الدولي. وأشارت بضع دول إلى ضرورة إذكاء الوعي بشأن الاتفاقية (السلفادور وغواتيمالا) وبما تتيحه من إمكانيات لإحصائي العدالة الجنائية الممارسين. وذكرت طاجيكستان على وجه الخصوص حاجتها إلى إنشاء قاعدة بيانات لجميع الجرائم التي ارتكبت في البلد، بينما أعربت غواتيمالا عن حاجتها إلى مساعدة في تحديد نهج وطني في استخدام أساليب التحري الخاصة.

١٥- وطلبت عدة دول مساعدة مادية ومالية (إندونيسيا وبنن وبوروندي وتوغو والسنغال وغابون ومالي والنيجر). وذكرت عدة دول منها أنها تواجه عقبات تتصل بالمعوقات التي تواجهها البلدان النامية من حيث قلة الموارد ونقص الموظفين في المكتب المعني بإعداد التشريعات الجديدة. وكانت طلبات المساعدة المادية تتعلق، ضمن جملة أمور، باستخدام التكنولوجيات الحديثة وتوفير المعدات اللازمة لإنشاء نظم اتصالات يُعَوَّل عليها، والمعدات اللازمة لمعالجة البيانات، وكذلك المعدات اللازمة لعقد المؤتمرات بواسطة الفيديو. وإلى جانب ذلك، أشارت بضع دول إلى حاجتها إلى المساعدة من أجل نشر القوانين الجديدة وطباعتها وتعميمها (جمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون ومدغشقر). وأشارت تشاد وتوغو وسان تومي وبرينسيبي والفلبين وكمبوديا ومصر وناميبيا بصورة عامة إلى حاجتها إلى المساعدة على تنفيذ الاتفاقية.

٢- الاحتياجات المتعلقة بروتوكول الاتجار بالأشخاص

١٦- أشارت عدة دول في ردودها على الاستبيانات/القائمة المرجعية إلى صعوبات معينة تعيق تنفيذ بروتوكول الاتجار. وشملت تلك الصعوبات نقص الموظفين المتمرسين وعدم وجود سياسات تعطي أولوية عالية لهذه المسألة (موريشيوس). ونقص الموارد المالية اللازمة لصياغة قوانين مناسبة (بنن)، والافتقار إلى الخبرة فيما يتعلق بأثر الاتجار بالأشخاص والتحديات التي يطرحها (جامايكا)، وشدة اتساع البلد وطول شواطئه (إندونيسيا).

١٧- وذكرت عدة دول على وجه الخصوص، كعنصر أساسي لبرامج المساعدة التقنية المحتملة، تقديم الدعم في مجال صياغة التشريعات أو تعديلها على نحو يجسد المعايير الدولية

ويتوافق في الوقت نفسه مع الاحتياجات المحلية (إكوادور وبنما وجامايكا والسلفادور والكاميرون ومدغشقر وموريشيوس). وذكرت الجمهورية الدومينيكية عدم وجود لوائح لتنفيذ القانون المعتمد حديثاً بشأن الاتجار بالأشخاص. وأشارت شيلي إلى أهمية تقدم مساعدة تقنية من جانب بلدان لديها خبرة وموارد أكبر في هذا الميدان. وشددت إسبانيا على ضرورة أن تصبح بلدان المنشأ والعبور أطرافاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

١٨- وذكرت ردود كثيرة أن هناك حاجة إلى مساعدة تقنية تركز على تعزيز قدرة موظفي أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا الصدد، شددت عدة دول على أهمية برامج التدريب، خصوصاً لموظفي أجهزة العدالة الجنائية، بمن فيهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والمحققون والقضاة، وكذلك لعلماء النفس المتخصصين والإحصائيين الاجتماعيين ومديري شؤون الضرائب (إكوادور وبوركينا فاسو وتشاد والجزائر والسلفادور والكاميرون والنيجر).

١٩- وأشار كثير من الدول بصفة خاصة إلى تدعيم الإطار الخاص بحماية الضحايا والشهود. فعلى سبيل المثال، ذكرت الجزائر أنها ترى أن من المفيد توفير التدريب ومناقشة الممارسات الفضلى المتعلقة بقضايا محددة، لكي يتسنى أخذ آراء الضحايا بعين الاعتبار في الإجراءات الجنائية، مع إبقاء هوية الضحايا مغلقة. وأعربت تايلند ومدغشقر عن حاجتها إلى المساعدة في حل مسائل معينة تتعلق بمساعدة الضحايا. وأشارت السلفادور إلى الحاجة إلى دعم مخططات حماية الضحايا، مثل إنشاء بيوت آمنة لهم ومساعدتهم على العودة إلى الوطن، بينما أشارت جمهورية تنزانيا المتحدة مشككة عدم توافر الأموال، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بتنظيم إعادة ضحايا الاتجار.

٢٠- وأشارت سري لانكا إلى ضرورة تدعيم مخططات التعاون على تقاسم البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتجرين والوسائط التي يستخدمونها. وذكرت إسبانيا أنها ترى أن من المفيد إجراء دراسة عن دروب الاتجار أو حفظ المعلومات المتعلقة بها. وأعربت توغو عن رغبتها في تكوين شراكات لتنمية قدراتها التقنية. وأشارت غينيا ومصر بصفة عامة إلى حاجتها إلى المساعدة على تنفيذ البروتوكول.

٣- الاحتياجات المتعلقة بروتوكول المهاجرين

٢١- فيما يتعلق بروتوكول المهاجرين، أبرزت عدة دول عدم توافر ما يلزم من القدرات والخبرات التقنية والموارد المالية والبشرية للتصدي بصورة فعالة لتهريب المهاجرين، بصفتها

هي العقبات الرئيسية التي تحول دون اعتماد تشريعات وطنية في هذا الميدان. وفي هذا الصدد، أفادت عدة بلدان بأنها تحتاج إلى مساعدة تقنية من أجل التغلب على الصعوبات والمشاكل العملية في مجال موازنة تشريعاتها مع مقتضيات البروتوكول. وشدد على أن أحد مجالات الأولوية هو تقديم مساعدة تقنية في مجال صوغ التشريعات المناسبة (جامايكا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وغواتيمالا والكاميرون). وذكرت إندونيسيا وغواتيمالا في هذا الصدد أنها ترى أن من المفيد إعداد تشريع نموذجي بشأن تهريب المهاجرين. كما ذكرت غواتيمالا أنه ستكون هناك حاجة إلى المساعدة أثناء عملية إقرار التشريعات، في حين ذكرت إكوادور العوائق الدستورية أمام اعتماد قانون بشأن تهريب المهاجرين، وشددت على ضرورة تدعيم الحوار مع البرلمانيين.

٢٢- وذكر بعض الدول أن من شأن إجراء مناقشات حول ممارسات فضلى تتعلق بقضايا محددة أن يسهل تنفيذ بروتوكول المهاجرين. وذكرت دول مجيبة أيضاً أن برامج التدريب على تحسين المهارات الخاصة بصياغة التشريعات والارتقاء بالخبرات الفنية القانونية تمثل عنصراً أساسياً في تلك المساعدة (تشاد وملديف). وشددت السلفادور على أهمية تعميم الممارسات الفضلى والخبرات العملية في مجالات التحقيقات والعمليات وتبادل المساعدة القانونية. كما أبرزت الحاجة إلى إنشاء مخطط لحماية الضحايا والشهود، وكذلك آليات تتيح مصادرة الممتلكات المتأتية من تهريب المهاجرين، وإلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية إضافية لهذا الغرض.

٢٣- وأشار بعض الدول إلى وجود حاجة إلى التدريب وبناء القدرات. فعلى سبيل المثال، ذكرت مصر أنه ينبغي لأي مساعدة تقنية ملائمة أن تركز على الارتقاء بالمعدات اللازمة لكشف تزوير الوثائق المستخدمة في تهريب المهاجرين، وعلى دعم تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون وإدارتها من أجل تعزيز المعرفة بالتشريعات ذات الصلة. وأشارت الكونغو بصفة خاصة إلى ضرورة تدريب المستخدمين وتعزيز حوسبة الخدمات. وذكرت جمهورية أفريقيا الوسطى أن من شأن طبع وتعميم قانونيها المتعلقين بالعقوبات والإجراءات الجنائية أن يساعد على تنفيذ بروتوكول المهاجرين بصورة أفضل.

٤- الاحتياجات المتعلقة بروتوكول الأسلحة النارية

٢٤- ذكرت إكوادور وغرينادا في رديهما على الاستبيانات/القائمة المرجعية المتعلقة بروتوكول الأسلحة النارية أنها في حاجة إلى مساعدة تقنية في مجال صوغ التشريعات المناسبة. وأبرزت سانت كيتس ونيفيس الحاجة إلى استبانة ما يوجد في التشريعات الحالية من ثغرات

ونقاط ضعف معينة، لكي تُقدّم لاحقاً توصيات لجعل تلك التشريعات متوافقة مع البروتوكول. وذكرت كوستاريكا وجود عوائق دستورية أمام اعتماد قانون بشأن الاتجار بالأسلحة النارية.

٢٥- وذكرت عدة دول مجيبة أن هناك حاجة إلى المساعدة في مجال بناء قدرات السلطات المعنية وتدريب موظفيها من أجل سد الثغرات الكبيرة في تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية. وشددت بضع دول مجيبة على أهمية تدريب الخبراء القانونيين وموظفي أجهزة إنفاذ القانون على مقتضيات البروتوكول، من أجل المساعدة على تنفيذ التشريعات الجديدة. كما شددت الجزائر وغواتيمالا على الحاجة إلى تبادل الخبرات والتجارب من أجل فهم كيفية تطبيق نظام مراقبة الذخائر والأسلحة فهماً أفضل.

٢٦- وذكر أن إحدى الصعوبات الرئيسية التي تواجهها الدول تتعلق بعدم وجود أداة مناسبة لوسم الأسلحة النارية. وذكرت جمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وهندوراس أيضاً الحاجة إلى نظام أنجع للتعرف على الأسلحة النارية. وإضافة إلى ذلك، طلبت زمبابوي مساعدة في مجال حفظ السجلات وتعقب الأسلحة النارية وإتلافها. وذكرت باراغواي الحاجة إلى مساعدة مادية لإنشاء نظام من هذا القبيل، تشمل توفير تكنولوجيا معينة وتدريباً على كيفية التفتيش عن الأسلحة، وإنشاء قاعدة بيانات لتخزين الأدلة، وتحديثاً لقاعدة البيانات وتيسير الاطلاع عليها، وكذلك تيسير الوصول إلى الإنترنت من أجل تحسين التواصل بين المؤسسات المحلية. وأبرزت أيضاً جدوى استحداث برامج لتوعية الناس من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٧- تدل الردود الواردة من الحكومات على أن المجالات التي تشتد فيها الحاجة إلى المساعدة التقنية هي: التدريب وبناء القدرات (٢٥ في المائة)، والمساعدة القانونية (٢٠ في المائة)، وتدعيم التعاون الدولي (١٦ في المائة)، وكذلك المساعدة على الامتثال لمقتضيات الإبلاغ (١٦ في المائة). وربما يود المؤتمر، وخصوصاً فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، أن يواصل النظر في سبل ووسائل تلبية الاحتياجات الخاصة بكل دولة على حدة.